

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 197 @ ويؤيده ما في البيوع من البخاري : أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر . . . فذكره إلى أن قال : فكنا نؤمر بذلك . فقال عمر : تأتيني بالبينة على ذلك . فالتعبير به يدل على مساواته للفظ الذي ورد مصرحا بإسناد الأمر إلى النبي سواء كان من قول أبي موسى أو غيره من الرواة العالمين بمدلولات الألفاظ ولا فرق بين قوله - أي الصحابي - ما تقدم في حياة النبي أو بعده . . .

ومن ذلك : أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة □ أو لرسوله ، أو معصيته

كقول عمار بن